

Distr.: General  
14 April 2022  
Arabic  
Original: English



المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في  
إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ  
التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق  
الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام

الدورة الرابعة

نيويورك، 7-18 آذار/مارس 2022

تقرير المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية  
الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق  
الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام

أولاً - مقدمة

- 1 - قررت الجمعية العامة، في قرارها [249/72](#) المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، أن تعقد مؤتمراً حكومياً دولياً، برعاية الأمم المتحدة، للنظر في توصيات اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب القرار [292/69](#) المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2015 بشأن العناصر ولإعداد نص صك دولي ملزم قانوناً يُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وذلك بغية وضع الصك المذكور في أقرب وقت ممكن.
- 2 - وقررت الجمعية العامة أيضاً أن تتناول المفاوضات المواضيع المحددة في المجموعة التي تمت الموافقة عليها في عام 2011، وتشمل تحديداً حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، ولا سيما الموارد الجينية البحرية، في مجملها وكنل واحد، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، والتدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الأثر البيئي، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.
- 3 - وقررت الجمعية العامة كذلك أن يعقد المؤتمر، فيما يتعلق بعامي 2018 و 2019 والنصف الأول من عام 2020 مبدئياً، إلى عقد جلساته في أربع دورات تكون مدة كل منها 10 أيام عمل، على أن تُعقد



الدورة الأولى في النصف الثاني من عام 2018 وتُعقد الدورتان الثانية والثالثة في عام 2019 وتُعقد الدورة الرابعة في النصف الأول من عام 2020.

4 - ووفقا للفقرة 21 من القرار 249/72، عين الأمين العام للأمم المتحدة وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، ميغيل دي سيريا سواريس، أمينا عاما للمؤتمر. وقدمت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية الدعم وخدمات الأمانة وفقا للفقرة 22 من القرار.

## ثانيا - المسائل التنظيمية ووقائع المؤتمر

### ألف - دورات المؤتمر

5 - عملا بقرار الجمعية العامة 249/72، عُقد اجتماع تنظيمي مدته ثلاثة أيام في نيويورك، في الفترة من 16 إلى 18 نيسان/أبريل 2018، لمناقشة المسائل التنظيمية، بما في ذلك عملية إعداد المسودة الأولى للسك. وعقد الأمين العام الدورة الأولى للمؤتمر في الفترة من 4 إلى 17 أيلول/سبتمبر 2018 عملا بالقرار 249/72، وعُقدت الدورة الثانية في الفترة من 25 آذار/مارس إلى 5 نيسان/أبريل 2019 والدورة الثالثة في الفترة من 19 إلى 30 آب/أغسطس 2019 عملا بالقرار 124/73. وعُقدت الدورة الرابعة، التي أُرُجئت مرتين بموجب مقرري الجمعية العامة 543/74 و 570/75 بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، في الفترة من 7 إلى 18 آذار/مارس 2022 وفقا للمقرر 570/75.

### باء - النظام الداخلي

6 - قررت الجمعية العامة، في الفقرة 17 من قرارها 249/72، أن يبذل المؤتمر قصارى جهده بنية خالصة من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء. وقررت أيضا أنه، فيما عدا ما نُص عليه في الفقرتين 17 و 19 من ذلك القرار، تنطبق القواعد المتعلقة بالإجراءات والممارسة المتبعة في الجمعية العامة على إجراءات المؤتمر ما لم يقر المؤتمر خلاف ذلك. وقررت الجمعية كذلك أن يتخذ المؤتمر، رهنا بأحكام الفقرة 17 من القرار، قراراته المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي أصوات الممثلين الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم، وأن يسبق ذلك قيام رئيس الجلسة بإبلاغ المؤتمر بأن كل الجهود الممكنة للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء قد استُنفدت.

7 - وقرر المؤتمر، في اجتماعه التنظيمي، أن ينطبق على المؤتمر النظام الداخلي والممارسة المتبعة في الجمعية العامة، بصيغتهما المعدلة بالقرار 249/72، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

### جيم - انتخاب أعضاء المكتب

8 - تلبية لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة 5 من قرارها 249/72، قام ميروسلاف لايتشاك، رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، في رسالته المؤرخة 14 شباط/فبراير 2018 الموجهة إلى الدول الأعضاء، بترشيح السفيرة المعنية بالمسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار والمبعوثة الخاصة لوزير خارجية سنغافورة، رينا لي، رئيسة معيّنة للمؤتمر. ولاحقا، انتُخبت السيدة لي رئيسة للمؤتمر في بداية الاجتماع التنظيمي للمؤتمر.

- 9 - وتقرّر أثناء الاجتماع التنظيمي إنشاء مكتب يتألف من الرئيسة و 15 نائبا للرئيسة (3 من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية) لمساعدة الرئيسة في المسائل الإجرائية للإدارة العامة لأعمال الرئيسة. ووفقا لذلك القرار، عمل نواب الرئيسة بصفتهم الوطنية، على أساس أن ذلك القرار لم يشكل بأي حال من الأحوال سابقة لتوزيع مقاعد مكاتب العمليات الأخرى المتصلة بالتفاوض بشأن المعاهدات الدولية.
- 10 - وفي الدورة الأولى، انتخب المؤتمر مكتبا يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: الاتحاد الروسي والبرازيل وبلجيكا وبلغاريا وبولندا والجزائر وجزر البهاما والصين وكندا والمغرب والمكسيك وموريشيوس وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

## دال - الوثائق

- 11 - ترد قائمة بوثائق المؤتمر في المرفق الأول لهذا التقرير.

## هاء - وقائع دورات المؤتمر

### 1 - الدورة الأولى

- 12 - عُقدت الدورة الأولى للمؤتمر في الفترة من 4 إلى 17 أيلول/سبتمبر 2018، وأُجريت خلالها مناقشات موضوعية بشأن العناصر الأربعة الواردة في المجموعة التي تمت الموافقة عليها في عام 2011 والمحددة في الفقرة 2 من القرار 249/72. كما ناقش المؤتمر عددا من المسائل التنظيمية.
- 13 - وفي بداية الدورة الأولى، أدلت رئيسة المؤتمر والأمين العام للمؤتمر بملاحظات افتتاحية، تلتها بيانات عامة من الوفود.
- 14 - وأقر المؤتمر جدول أعمال الدورة الأولى دون تعديل (A/CONF.232/2018/4) وبرنامج العمل (A/CONF.232/2018/5). واتفق المؤتمر على أن ينشئ، بعد النظر في البيانات العامة، أفرقة عاملة غير رسمية لتناول المجموعات المواضيعية الأربع الواردة في المجموعة المحددة في القرار 249/72، على النحو التالي: فريق عامل غير رسمي معني بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، تُيسره جانين إليزابيث كوي - فيلسون (بليز)؛ وفريق عامل غير رسمي معني بالتدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، تيسره أليس ريفيل (نيوزيلندا)؛ وفريق عامل غير رسمي معني بتقييمات الأثر البيئي، ييسره رينيه ليفيير (هولندا)؛ وفريق عامل غير رسمي معني ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، تيسره نغيديكس أولاي أولودونغ (بالاو). وواصلت الأفرقة العاملة غير الرسمية مناقشاتها على أساس مساهمة من الرئيسة في المناقشات (A/CONF.232/2018/3).
- 15 - ونظر المؤتمر أيضا في عملية إعداد المسودة الأولى للصك. وطُلب إلى الرئيسة أن تعد، كجزء من الأعمال التحضيرية للدورة الثانية للمؤتمر، وثيقة تهدف إلى تيسير المناقشات المركزة والمفاوضات القائمة على النصوص، وتتضمن لغة تستخدم في صياغة المعاهدات، وتعكس الخيارات المتعلقة بالعناصر الأربعة الواردة في المجموعة.
- 16 - وأصدرت الرئيسة بيانا في ختام الدورة الأولى، مرفقا به تقارير شفوية لميسري الأفرقة العاملة غير الرسمية (A/CONF.232/2018/7).

## 2 - الدورة الثانية

- 17 - عُقدت الدورة الثانية للمؤتمر في الفترة من 25 آذار/مارس إلى 5 نيسان/أبريل 2019، وأجريت خلالها مناقشات موضوعية بشأن العناصر الأربعة الواردة في المجموعة التي تمت الموافقة عليها في عام 2011 والمحددة في الفقرة 2 من قرار الجمعية العامة 249/72، وبشأن المسائل الشاملة.
- 18 - وفي بداية الدورة، أدلت رئيسة المؤتمر والأمين العام للمؤتمر بملاحظات افتتاحية، تلتها بيانات عامة من الوفود.
- 19 - واعتمد المؤتمر جدول أعمال الدورة الثانية دون تعديل (A/CONF.232/2019/2) وبرنامج العمل (A/CONF.232/2019/3). واتفق المؤتمر على أن يواصل، بعد النظر في البيانات العامة، في شكل أفرقة عاملة غير رسمية تتناول المجموعات المواضيعية الأربع الواردة في المجموعة المحددة في قرار الجمعية العامة 249/72. وظلت الأفرقة العاملة غير الرسمية والميسرون دون تغيير كما كان عليه الحال خلال الدورة الأولى للمؤتمر. وأنشئ أيضاً فريق عامل غير رسمي معني بالمسائل الشاملة، تيسره الرئيسة. وواصلت الأفرقة العاملة غير الرسمية مناقشاتها على أساس مساهمة من الرئيسة في المفاوضات (A/CONF.232/2019/1).
- 20 - ونظر المؤتمر في كيفية الاستعداد للمؤتمر في دورته الثالثة. وطلب إلى الرئيسة أن تعد، كجزء من الأعمال التحضيرية للدورة الثالثة للمؤتمر، وثيقة تهدف إلى تمكين الوفود من التفاوض بشأن نص الصك المقبل، على أن تُنظّم في شكل أقرب إلى المعاهدة، وأن تتضمن لغة تستخدم في صياغة المعاهدات.
- 21 - وأصدرت الرئيسة بياناً في ختام الدورة الثانية، مرفقاً به تقارير شفوية لميسري الأفرقة العاملة غير الرسمية (A/CONF.232/2019/5).

## 3 - الدورة الثالثة

- 22 - عُقدت الدورة الثالثة للمؤتمر في الفترة من 19 إلى 30 آب/أغسطس 2019، وأجريت خلالها مناقشات موضوعية بشأن العناصر الأربعة الواردة في مجموعة التدابير التي تمت الموافقة عليها في عام 2011 والمحددة في الفقرة 2 من قرار الجمعية العامة 249/72، وبشأن المسائل الشاملة.
- 23 - وفي بداية الدورة، أدلت رئيسة المؤتمر والأمين العام للمؤتمر بملاحظات افتتاحية، تلتها بيانات عامة من الوفود.
- 24 - واعتمد المؤتمر جدول أعمال الدورة الثالثة دون تعديل (A/CONF.232/2019/7) وبرنامج العمل (A/CONF.232/2019/8 و A/CONF.232/2019/8/Rev.1). واتفق المؤتمر على أنه سيعمل، بعد النظر في البيانات العامة، في شكل أفرقة عاملة غير رسمية ومشاورات غير رسمية جانبية لتناول المسائل المواضيعية الأربع الواردة في المجموعة المحددة في قرار الجمعية العامة 249/72، إضافة إلى المسائل الشاملة، وعلى أن يقوم نفس الأشخاص الذي قاموا بدور الميسر في الدورات السابقة للمؤتمر بإدارة تلك المناقشات. وواصلت الأفرقة العاملة غير الرسمية والمشاورات غير الرسمية الجانبية مناقشاتها على أساس مشروع نص الاتفاق (A/CONF.232/2019/6).

- 25 - ونظر المؤتمر في كيفية الاستعداد للمؤتمر في دورته الرابعة. وطُلب إلى الرئيسة أن تعد، كجزء من الأعمال التحضيرية للدورة الرابعة، مشروع نص لاتفاق منقح يأخذ في الاعتبار التعليقات التي أُبديت خلال المناقشات التي دارت خلال الدورة الثالثة، وكذلك النظر في المقترحات النصية التي قدمتها الوفود والتي ترد في مختلف أوراق غرفة الاجتماعات التي صدرت خلال الدورة الثالثة للمؤتمر.
- 26 - وأصدرت الرئيسة بياناً في ختام الدورة الثالثة، مرفقاً به تقارير شفوية لميسري الأفرقة العاملة غير الرسمية (A/CONF.232/2019/10).

#### 4 - الدورة الرابعة

- 27 - عُقدت الدورة الرابعة للمؤتمر في الفترة من 7 إلى 18 آذار/مارس 2022، وأجريت خلالها مناقشات موضوعية بشأن العناصر الأربعة الواردة في المجموعة التي تمت الموافقة عليها في عام 2011 والمحددة في الفقرة 2 من قرار الجمعية العامة 249/72، وبشأن المسائل الشاملة.
- 28 - وفي بداية الدورة، أدلت رئيسة المؤتمر والأمين العام للمؤتمر بملاحظات افتتاحية. وأشارت الرئيسة، في جملة أمور، إلى أن التأخر غير المتوقع الناجم عن جائحة كوفيد-19 أتاح فرصة للاضطلاع ببعض الأعمال في فترة ما بين الدورات، بطريقة غير رسمية في شكل مننديات للمناقشة عبر الإنترنت وسلسلة من الحلقات الدراسية الشبكية، بشأن بعض المسائل المعقدة، بغية مساعدة الوفود على تعزيز فهمها للمسائل ولآراء مختلف الوفود.
- 29 - واعتمد المؤتمر جدول أعمال الدورة الرابعة دون تعديل (A/CONF.232/2022/1) وبرنامج العمل (A/CONF.232/2022/2)؛ وانظر أيضاً (A/CONF.232/2022/L.2/Rev.1). واتفق المؤتمر على أن يواصل عمله في شكل مشاورات غير رسمية جانبية لتناول المسائل المواضيعية الأربع الواردة في المجموعة المحددة في قرار الجمعية العامة 249/72، إضافة إلى المسائل الشاملة. ويسرت رئيسة المؤتمر المناقشات التي دارت في المشاورات غير الرسمية الجانبية بشأن بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؛ وبشأن الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع؛ وبشأن المسائل الشاملة، باستثناء الترتيبات المؤسسية، التي يسرها ثمبيلي جويني (جنوب أفريقيا). ويسرت رينيه سوفيه (كندا) المناقشات التي دارت في المشاورات غير الرسمية الجانبية بشأن التدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، في حين يسر رينيه ليفيبر (هولندا) المناقشات التي دارت في المشاورات غير الرسمية الجانبية بشأن تقييمات الأثر البيئي. وواصلت المشاورات غير الرسمية الجانبية مناقشتها على أساس مشروع النص المنقح للاتفاق (A/CONF.232/2020/3).
- 30 - ونظر المؤتمر في سبل مواصلة عمله نظراً إلى أن الدورة الرابعة كانت آخر دورة من الدورات الأربع التي أُنذنت بها الجمعية العامة في البداية في الفقرة 3 من قرارها 249/72. ورأى أنه يجب عقد دورة إضافية للمؤتمر في أقرب وقت ممكن لإحراز تقدم. وطلب المؤتمر إلى الرئيسة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتحقيق هذه الغاية على النحو المبين في الفرع الخامس من هذا التقرير. وطُلب إلى الرئيسة أيضاً أن تعد مشروع نص يتضمن مزيداً من التتحيات لاتفاق يأخذ في الاعتبار العمل المضطلع به خلال الدورة الرابعة بغية تيسير إنهاء أعمال المؤتمر على وجه السرعة. وسياخذ مشروع النص الذي يتضمن مزيداً من التتحيات في الاعتبار أيضاً المقترحات التي قدمتها الوفود والتي ترد في مختلف ورقات غرف الاجتماعات الصادرة خلال الدورة الرابعة للمؤتمر، فضلاً عن المقترحات المرسله حتى تاريخ 31 آذار/مارس 2022.
- 31 - وأصدرت الرئيسة بياناً في ختام الدورة الرابعة (انظر المرفق الثاني).

### ثالثا - وثائق التفويض

- 32 - في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع التنظيمي، المعقودة في 16 نيسان/أبريل 2018، قرر المؤتمر أن يتبع تكوين لجنة ووثائق التفويض التابعة للمؤتمر تكوين لجنة ووثائق التفويض التابعة للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، وعُيِّن الاتحاد الروسي وإندونيسيا وأوروغواي وأوغندا وأيرلندا ودومينيكا والصين وكابو فيردي والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في لجنة ووثائق التفويض التابعة للمؤتمر طوال مدة انعقاده.
- 33 - وقدمت لجنة ووثائق التفويض تقارير إلى المؤتمر في كل دورة (A/CONF.232/2018/6) و A/CONF.232/2019/4 و A/CONF.232/2019/9 و A/CONF.232/2022/3). واعتمد المؤتمر مشاريع القرارات التي أوصت بها لجنة ووثائق التفويض في تقاريرها المقدّمة في كل دورة (انظر A/CONF.232/2018/7 و A/CONF.232/2019/5 و A/CONF.232/2019/10 والمرفق الثاني لهذا التقرير).

### رابعا - الحضور

- 34 - شارك في المؤتمر ممثلون عن 164 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والأعضاء في الوكالات المتخصصة، والأطراف في الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، شاركت بصفة مراقب 32 منظمة وهيئة أخرى تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في أعمال الجمعية العامة، عملا بقراراتها ذات الصلة، والوكالات المتخصصة ذات الصلة وغيرها من الهيئات والمنظمات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية العالمية والإقليمية المهتمة، والهيئات الدولية المهتمة الأخرى، بالإضافة إلى عضو منتسب واحد تابع للجنة الإقليمية، و 91 منظمة غير حكومية.

### خامسا - توصيات المؤتمر

- 35 - في 18 آذار/مارس 2022، أثناء الدورة الرابعة، قرر المؤتمر، بتوافق الآراء، بعد أن رأى أنه يجب عقد دورة إضافية، أن يطلب إلى رئيسة المؤتمر أن تتخذ الإجراءات اللازمة لكي تقرر الجمعية العامة عقد الدورة الخامسة للمؤتمر لمدة 10 أيام عمل في آب/أغسطس 2022، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات، بما فيها الوثائق، والاعتماد المخصص للاجتماعات الموازية والعمل الإضافي، والبنث الشبكي، والتغطية الصحافية وتغطية الاجتماعات، حسب الاقتضاء، طوال مدة الـ 10 أيام التي ستعقد خلالها الدورة.

### سادسا - النظر في وثائق المؤتمر النهائية وتقرير المؤتمر المقدم إلى الجمعية العامة واعتمادها

- 36 - في 18 آذار/مارس 2022، أثناء الدورة الرابعة، عرضت الرئيسة مشروع تقرير المؤتمر. وفي الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر مشروع التقرير بصيغته المعدلة.

## المرفق الأول

## قائمة الوثائق

## الاجتماع التنظيمي (16-18 نيسان/أبريل 2018)

جدول الأعمال المؤقت	A/CONF.232/2018/L.1
تنظيم الأعمال المؤقت	A/CONF.232/2018/L.2
تقرير اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 292/69: وضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام	A/CONF.232/2018/1
بيان لرئيسة المؤتمر في ختام الاجتماع التنظيمي	A/CONF.232/2018/2
Information for participants: Note by the Secretariat	A/CONF.232/2018/INF.1

## الدورة الأولى (4-17 أيلول/سبتمبر 2018)

جدول الأعمال المؤقت	A/CONF.232/2018/L.3
برنامج العمل المؤقت	A/CONF.232/2018/L.4
مساهمة من الرئيسة في المناقشات	A/CONF.232/2018/3
جدول الأعمال	A/CONF.232/2018/4
برنامج العمل	A/CONF.232/2018/5
تقرير لجنة وثائق التفويض	A/CONF.232/2018/6
بيان رئيسة المؤتمر في ختام الدورة الأولى	A/CONF.232/2018/7
Information for participants: Note by the Secretariat	A/CONF.232/2018/INF.2
List of participants	A/CONF.232/2018/INF.3

## الدورة الثانية (25 آذار/مارس - 5 نيسان/أبريل 2019)

جدول الأعمال المؤقت	A/CONF.232/2019/L.1
برنامج العمل المؤقت	A/CONF.232/2019/L.2
مساهمة من الرئيسة في المفاوضات	A/CONF.232/2019/1
جدول الأعمال	A/CONF.232/2019/2

برنامج العمل	A/CONF.232/2019/3
التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض	A/CONF.232/2019/4
بيان رئيسة المؤتمر في ختام الدورة الثانية	A/CONF.232/2019/5
Information for participants: Note by the Secretariat	A/CONF.232/2019/INF.1
رسالة مؤرخة 14 شباط/فبراير 2019 موجهة من الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى أمين عام المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام	A/CONF.232/2019/INF.2
List of participants	A/CONF.232/2019/INF.3
	A/CONF.232/2019/INF.3/Rev.1
	A/CONF.232/2019/INF.3/Rev.2
<b>الدورة الثالثة (19-30 آب/أغسطس 2019)</b>	
جدول الأعمال المؤقت	A/CONF.232/2019/L.3
برنامج العمل المؤقت	A/CONF.232/2019/L.4
مشروع نص لاتفاق يُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام: مذكرة من الرئيسة	A/CONF.232/2019/6
جدول الأعمال	A/CONF.232/2019/7
برنامج العمل	A/CONF.232/2019/8
التقرير الثالث للجنة وثائق التفويض	A/CONF.232/2019/9
بيان رئيسة المؤتمر في ختام الدورة الثالثة	A/CONF.232/2019/10
Information for participants: Note by the Secretariat	A/CONF.232/2019/INF.4
List of participants	A/CONF.232/2019/INF/5
	A/CONF.232/2019/INF/5/Rev.1
Compilation of the written proposals received during the third session	A/CONF.232/2019/CRP.1
Drafting proposals relating to marine genetic resources, including questions on the sharing of benefits	A/CONF.232/2019/MGR/CRP.1



Drafting proposals relating to marine genetic resources, including questions on the sharing of benefits	<a href="#">A/CONF.232/2019/MGR/CRP.2</a>
Drafting proposals relating to marine genetic resources, including questions on the sharing of benefits	<a href="#">A/CONF.232/2019/MGR/CRP.3</a>
Drafting proposals relating to marine genetic resources, including questions on the sharing of benefits	<a href="#">A/CONF.232/2019/MGR/CRP.4</a>
Drafting proposals relating to marine genetic resources, including questions on the sharing of benefits	<a href="#">A/CONF.232/2019/MGR/CRP.5</a>
Drafting proposals relating to marine genetic resources, including questions on the sharing of benefits	<a href="#">A/CONF.232/2019/MGR/CRP.6</a>
Drafting proposals relating to marine genetic resources, including questions on the sharing of benefits	<a href="#">A/CONF.232/2019/MGR/CRP.7</a>
Drafting proposals relating to measures such as area-based management tools, including marine protected areas	<a href="#">A/CONF.232/2019/ABMT/CRP.1</a>
Drafting proposals relating to measures such as area-based management tools, including marine protected areas	<a href="#">A/CONF.232/2019/ABMT/CRP.2</a>
Drafting proposals relating to measures such as area-based management tools, including marine protected areas	<a href="#">A/CONF.232/2019/ABMT/CRP.3</a>
Drafting proposals relating to measures such as area-based management tools, including marine protected areas	<a href="#">A/CONF.232/2019/ABMT/CRP.4</a>
Drafting proposals relating to measures such as area-based management tools, including marine protected areas	<a href="#">A/CONF.232/2019/ABMT/CRP.5</a>
Drafting proposals relating to measures such as area-based management tools, including marine protected areas	<a href="#">A/CONF.232/2019/ABMT/CRP.6</a>
Drafting proposals relating to measures such as area-based management tools, including marine protected areas	<a href="#">A/CONF.232/2019/ABMT/CRP.7</a>
Drafting proposals relating to measures such as area-based management tools, including marine protected areas	<a href="#">A/CONF.232/2019/ABMT/CRP.8</a>
Drafting proposals relating to environmental impact assessments	<a href="#">A/CONF.232/2019/EIA/CRP.1</a>
Drafting proposals relating to environmental impact assessments	<a href="#">A/CONF.232/2019/EIA/CRP.2</a>

Drafting proposals relating to environmental impact assessments	<a href="#">A/CONF.232/2019/EIA/CRP.3</a>
Drafting proposals relating to environmental impact assessments	<a href="#">A/CONF.232/2019/EIA/CRP.4</a>
Drafting proposals relating to environmental impact assessments	<a href="#">A/CONF.232/2019/EIA/CRP.5</a>
Drafting proposals relating to environmental impact assessments	<a href="#">A/CONF.232/2019/EIA/CRP.6</a>
Drafting proposals relating to environmental impact assessments	<a href="#">A/CONF.232/2019/EIA/CRP.7</a>
Drafting proposals relating to environmental impact assessments	<a href="#">A/CONF.232/2019/EIA/CRP.8</a>
Drafting proposals relating to environmental impact assessments	<a href="#">A/CONF.232/2019/EIA/CRP.9</a>
Drafting proposals relating to environmental impact assessments	<a href="#">A/CONF.232/2019/EIA/CRP.10</a>
Drafting proposals relating to capacity-building and transfer of marine technology	<a href="#">A/CONF.232/2019/CBTMT/CRP.1</a>
Drafting proposals relating to capacity-building and transfer of marine technology	<a href="#">A/CONF.232/2019/CBTMT/CRP.2</a>
Drafting proposals relating to capacity-building and transfer of marine technology	<a href="#">A/CONF.232/2019/CBTMT/CRP.3</a>
Drafting proposals relating to cross-cutting issues (Parts I and VI–XII)	<a href="#">A/CONF.232/2019/CCI/CRP.1</a>
Drafting proposals relating to cross-cutting issues (Parts I and VI–XII)	<a href="#">A/CONF.232/2019/CCI/CRP.2</a>
Drafting proposals relating to cross-cutting issues (Parts I and VI–XII)	<a href="#">A/CONF.232/2019/CCI/CRP.3</a>
Drafting proposals relating to cross-cutting issues (Parts I and VI–XII)	<a href="#">A/CONF.232/2019/CCI/CRP.4</a>
Drafting proposals relating to cross-cutting issues (Parts I and VI–XII)	<a href="#">A/CONF.232/2019/CCI/CRP.5</a>

## الدورة الرابعة (7-18 آذار/مارس 2022)

مشروع نص منقح لاتفاق يُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام: مذكرة من الرئيسة

A/CONF.232/2020/3

جدول الأعمال المؤقت

A/CONF.232/2022/L.1

برنامج العمل المؤقت

A/CONF.232/2022/L.2

A/CONF.232/2022/L.2/Rev.1

مشروع تقرير المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام

A/CONF.232/2022/L.3

جدول الأعمال

A/CONF.232/2022/1

برنامج العمل

A/CONF.232/2022/2

التقرير الرابع للجنة وثائق التفويض

A/CONF.232/2022/3

Textual proposals submitted by delegations by 20 February 2020, for consideration at the fourth session of the intergovernmental conference on an international legally binding instrument under the United Nations Convention on the Law of the Sea on the conservation and sustainable use of marine biological diversity of areas beyond national jurisdiction, in response to the invitation by the President of the conference in her note of 18 November 2019 (A/CONF.232/2020/3)

A/CONF.232/2022/INF.1

Information for participants: Note by the Secretariat

A/CONF.232/2022/INF.2

List of participants

A/CONF.232/2022/INF.3

Drafting proposals submitted by delegations as compiled on 8 March 2022

A/CONF.232/2022/CRP.1

Drafting proposals submitted by delegations as compiled on 9 March 2022

A/CONF.232/2022/CRP.2

Drafting proposals submitted by delegations as compiled on 10 March 2022

A/CONF.232/2022/CRP.3  
A/CONF.232/2022/CRP.3/Corr.1

Drafting proposals submitted by delegations as compiled on 11 March 2022	<a href="#">A/CONF.232/2022/CRP.4</a>
Drafting proposals submitted by delegations as compiled on 14 March 2022	<a href="#">A/CONF.232/2022/CRP.5</a> <a href="#">A/CONF.232/2022/CRP.5/Rev.1</a>
Drafting proposals submitted by delegations as compiled on 15 March 2022	<a href="#">A/CONF.232/2022/CRP.6</a>
Drafting proposals submitted by delegations as compiled on 16 March 2022	<a href="#">A/CONF.232/2022/CRP.7</a>
Draft report of the intergovernmental conference on an international legally binding instrument under the United Nations Convention on the Law of the Sea on the conservation and sustainable use of marine biological diversity of areas beyond national jurisdiction	<a href="#">A/CONF.232/2022/CRP.8</a>
Drafting proposals submitted by delegations as compiled on 17 March 2022	<a href="#">A/CONF.232/2022/CRP.9</a>
Drafting proposals submitted by delegations as compiled on 18 March 2022	<a href="#">A/CONF.232/2022/CRP.10</a>
Drafting proposals submitted by delegations by 31 March 2022	<a href="#">A/CONF.232/2022/CRP.11</a>

## المرفق الثاني

## بيان رئيسة المؤتمر في ختام الدورة الرابعة

بعد الإرجاء مرتين بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، عُقدت الدورة الرابعة للمؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام في الفترة من 7 إلى 18 آذار/مارس 2022، وأجريت خلالها مناقشات موضوعية بشأن العناصر الأربعة الواردة في المجموعة التي تمت الموافقة عليها في عام 2011، والمحددة في الفقرة 2 من قرار الجمعية العامة 249/72، وبشأن المسائل الشاملة.

وفي بداية الدورة، أدلى أنا وميغيل دي سيربا سواريس، الأمين العام للمؤتمر، ووكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، بملاحظات افتتاحية. واعتمد المؤتمر جدول أعمال الدورة الرابعة دون تعديل (A/CONF.232/2022/1) وبرنامج العمل (A/CONF.232/2022/2)؛ وانظر أيضاً (A/CONF.232/2022/L.2/Rev.1).

وفيما يتعلق ببرنامج العمل، اتفق المؤتمر على أن يواصل عمله في شكل مشاورات غير رسمية جانبية لتناول المسائل المواضيعية الأربع الواردة في المجموعة المحددة في قرار الجمعية العامة 249/72، إضافة إلى المسائل الشاملة. وقام بتيسير المشاورات غير الرسمية الجانبية الميسرون التالية أسماؤهم: أنا شخصياً فيما يتعلق ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، والموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، والمسائل الشاملة؛ ورينيه سوفيه (كندا) فيما يتعلق بالتدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية؛ ورينيه ليفيير (هولندا) فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي؛ وثمبيلي جويني (جنوب أفريقيا) فيما يتعلق بالترتيبات المؤسسية في إطار المسائل الشاملة.

وأجريت المشاورات غير الرسمية الجانبية في الفترة من 7 إلى 18 آذار/مارس وواصلت مناقشاتها على أساس مشروع النص المنقح للاتفاق (A/CONF.232/2020/3). وعُرضت التقارير الشفوية للميسرين عن الأعمال المتعلقة بالمسائل المواضيعية الأربع والمسائل الشاملة خلال المشاورات غير الرسمية الجانبية المعقودة في 14 و 18 آذار/مارس.

وفي 18 آذار/مارس، نظر المؤتمر أيضاً في سبل مواصلة عمله نظراً إلى أن الدورة الرابعة كانت آخر دورة من الدورات الأربع التي أذنت بها الجمعية العامة في البداية في الفقرة 3 من قرارها 249/72. ورأى أنه يجب عقد دورة إضافية للمؤتمر في أقرب وقت ممكن لإحراز تقدم. وطُلب إلى الرئيسة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لكي تقرر الجمعية العامة عقد الدورة الخامسة للمؤتمر لمدة 10 أيام عمل في آب/أغسطس 2022، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات، بما فيها الوثائق، والاعتماد المخصص للاجتماعات الموازية والعمل الإضافي، والبنث الشبكي، والتغطية الصحافية وتغطية الاجتماعات، حسب الاقتضاء، طوال مدة الـ 10 أيام التي ستعقد خلالها الدورة. وطُلب إلى الرئيسة أيضاً أن تعدّ مشروع نص يتضمن مزيداً من التتقيحات لاتفاق يأخذ في الاعتبار العمل المضطلع به خلال الدورة الرابعة بغية تيسير إنهاء أعمال المؤتمر على وجه السرعة. وسيأخذ مشروع النص الذي يتضمن مزيداً من التتقيحات في

الاعتبار أيضا المقترحات التي قدمتها الوفود والتي ترد في مختلف ورقات غرف الاجتماعات الصادرة خلال الدورة الرابعة للمؤتمر، فضلا عن المقترحات المرسلة حتى تاريخ 31 آذار/مارس 2022.

وفي 18 آذار/مارس، عرض رئيس لجنة وثائق التفويض تقرير اللجنة الرابع (A/CONF.232/2022/3). وأبلغ رئيس اللجنة المؤتمر بأن وثائق تفويض وردت، منذ الاجتماع الرسمي للجنة، في الشكل المطلوب بموجب المادة 27 من النظام الداخلي للجمعية العامة، من أستراليا، وآيسلندا، وبربادوس، وبلجيكا، وتركيا، والجزائر، والسلفادور، وغانا، وملديف، والهند. وبالإضافة إلى ذلك، وردت معلومات أخرى من توغو، وجامايكا، وهنغاريا بشأن ممثليها. واعتمد المؤتمر مشروع القرار الذي أوصت به لجنة وثائق التفويض في الفقرة 14 من تقريرها، وقبل وثائق التفويض الإضافية التي ذكرها رئيس اللجنة.

وشارك في المؤتمر أيضا ممثلون عن 19 منظمة وهيئة تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في أعمال الجمعية العامة، عملا بقراراتها ذات الصلة، والوكالات المتخصصة ذات الصلة وغيرها من الهيئات والمنظمات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية العالمية والإقليمية المهتمة، والهيئات الدولية المهتمة الأخرى، بالإضافة إلى عضو منتسب واحد تابع للجنة الإقليمية، و 56 منظمة غير حكومية. ونظرا للتدابير المتصلة بجائحة كوفيد-19 التي أثرت على إمكانية الوصول إلى مباني الأمم المتحدة وعلى قدرة استيعاب غرفها، تابع العديد من المشاركين الوقائع عن بُعد من خلال رابط فيديو.

وفي إطار بند المسائل الأخرى، قدمت الأمانة العامة في 18 آذار/مارس معلومات عن حالة الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة 292/69 بغرض مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة الدول النامية، على حضور جلسات المؤتمر.

وفي 18 آذار/مارس، اعتمد المؤتمر تقريره بصيغته المعدلة.

وخلال التبادل العام للآراء الذي أجري في 18 آذار/مارس بعد اعتماد التقرير، أعرب العديد من الوفود، من بينها بعض مجموعات الدول، عن ارتياحها للتقدم المحرز خلال الدورة الرابعة للمؤتمر عقب انقطاع استمر لمدة سنتين بسبب جائحة كوفيد-19. ودعت الوفود أيضا إلى إبرام اتفاق فعال وقابل للتنفيذ و "لا تتجاوز الأحداث مستقبلا"، وأشار بعضها إلى أنه يجب أن يتضمن الاتفاق المواضيع المحددة في المجموعة التي تمت الموافقة عليها في عام 2011. وشدد العديد من الوفود، من بينها بعض مجموعات الدول، كذلك على أنه ينبغي الاسترشاد بمبدأ التراث المشترك للبشرية والاعتماد عليه في وضع النظام القانوني الجديد لحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وذكرت عدة وفود بأنه لا ينبغي أن يقوّض الاتفاق الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة بالموضوع والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية. وشدد بعض الوفود على ضرورة كفاءة الطابع العالمي للاتفاق مع الإشارة إلى أنه لا يجوز أن تؤثر المشاركة في المفاوضات ولا النتائج المنبثقة عنها على المركز القانوني للدول غير الأطراف في الاتفاقية أو في أي اتفاقات أخرى ذات صلة. وأعرب العديد من الوفود، من بينها بعض مجموعات الدول، عن رغبة قوية في إبرام الاتفاق بما يتماشى مع الولاية المحددة في قرار الجمعية العامة 249/72 أثناء دورة خامسة تُعقد في آب/أغسطس 2022.

وتم الإعراب عن التقدير للدعم المالي المقدم في إطار صندوق التبرعات الاستثماري بغرض مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، لحضور جلسات المؤتمر، مما مكن خبراء من بعض البلدان النامية من حضور دورات المؤتمر. وتم التشديد على ضرورة توفير تمويل إضافي لتيسير مشاركة عدد أكبر من المندوبين من البلدان النامية في الدورة الخامسة، ودعت الوفود الدول التي يمكنها تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري إلى أن تفعل ذلك.

ومع اقتراب موعد انتهاء الدورة الرابعة، أود أن أشيد بالمرونة والمواقف البناءة التي أبدتها الوفود خلال الدورة. وكما ذكرنا في وقت سابق من هذا الأسبوع، أشاطر الرأي الذي أعرب عنه العديد منكم حين لاحظوا أن مستوى التفاعل كان أعمق وأنه كان هناك استعداد أكبر للاستماع للغير وللدرد عليهم بشأن العديد من المسائل التي يجري التفاوض بشأنها. ويعكس عدد المقترحات المقدمة من الوفود أيضاً العناية التي أولتها الوفود للنظر في مشروع النص المعروض عليها، بما في ذلك أثناء فترة ما بين الدورات. وبفضل جهودنا الجماعية، أحرزت الدورة الرابعة مزيداً من التقدم نحو وضع مشروع نص الاتفاق، وسمحت لنا بتحديد عدة مجالات موضع اتفاق عام وبإيجاد قواسم مشتركة، فضلاً عن المواضيع التي يمكن تبسيط النص فيها. ولقد اقتربنا كثيراً من بلوغ الهدف المحدد في قرار الجمعية العامة 249/72. وأعتقد أننا سنتمكن، بفضل ثبات التزامنا وعزميتنا وتعاوننا، من مد الجسور وسد الثغرات المتبقية، بما في ذلك بشأن المسائل التي لم نتمكن من تناولها خلال هذه الدورة.

وفيما يتعلق ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، سيتعين إجراء مزيد من المناقشات بشأن طبيعة الإلزام الوارد في المادة 44 (2) بتوفير بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، وبشأن ما إذا كان من الممكن بلورة مقترحات من أجل تجاوز التقسيم بين ثنائية توفير بناء القدرات على أساس إلزامي أو على أساس طوعي باتباع نهج مختلفة. وهناك مسائل أخرى في الفرع الخامس يتعين حلها، بما في ذلك كيفية صياغة طبيعة الإلزام المتعلق بالتعاون في مجال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية وإتاحة إمكانية الوصول إليها الواردة في المادتين 43 (1) و 44 (1)؛ وكيف يمكن الإشارة إلى التعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين؛ والشروط التي سيعتمد عليها نقل التكنولوجيا البحرية؛ وما إذا كان ينبغي توفير قائمة إرشادية وغير حصرية بأنواع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية تتجاوز الأنواع الواردة في المادة 46 (1)، وكيفية توفيرها إذا اقتضى الأمر ذلك. وسيطلب حل هذه المسائل مزيداً من التفاعل والابتكار في الصياغة بين الوفود.

وفيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، يبدو أن هناك توجهاً عاماً نحو وضع نظام إخطار لجمع الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية أو الوصول إليها، وقد تحلت الوفود بالمرونة في هذا الصدد. وسيتعين بذل مزيد من الجهود لتسوية بعض تفاصيل هذا النظام. ورغم وجود تأييد عام لفكرة أن تقاسم منافع معينة على الأقل ينبغي أن يكون إلزامياً، يجب مواصلة التفاعل بشأن تقاسم المنافع الأخرى، بما في ذلك تقاسم المنافع النقدية، وبشأن طرائق تقاسم المنافع. وسيلزم أيضاً إجراء مزيد من المناقشات بشأن إمكانية إقامة نظام يمكنه أن يساعد على تحقيق التقاسم العادل والمنصف للمنافع، نظراً إلى اختلاف وجهات النظر بشأن ما إذا كان ينبغي لهذا النظام أن يهدف إلى ضمان التتبع أو الشفافية.

وفيما يتعلق بالتدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، يبدو أن هناك بوادر فهم مشترك ناشئ على نطاق واسع لهذا النهج. ومع ذلك، سيتعين إجراء مزيد من المشاورات بشأن مسائل من بينها ما يلي: الأدوار النسبية للدول الأطراف وللمؤتمر الأطراف

في تعزيز الاتساق والتكامل في عملية إرساء الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية؛ والخطوات التي ينبغي أن يتخذها كل من مؤتمر الأطراف والدول الأطراف لإرساء تلك الأدوات، بما فيها المناطق البحرية المحمية، عندما تكون الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية (الصكوك والأطر والهيئات) موجودة بالفعل؛ وما إذا كان ينبغي للاتفاق أن يتبع نهجا ذا شقين أثناء عملية صنع القرارات المتصلة بإنشاء وتحديد تدابير مثل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، حسب ما إذا كانت هناك صكوك وأطر وهيئات أم لا. وتتصل بهذه المسائل مسألة ما إذا كان ينبغي إلزام الدول الأطراف بإرساء أدوات إدارية على أساس المناطق، بما فيها مناطق بحرية محمية، واتخاذ تدابير و/أو التعاون لإنشاء صكوك وأطر وهيئات عندما لا تكون موجودة، ودور "التدابير المكتملة" في إرساء وتعيين الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، ومعنى "ذات الصلة" بالنسبة للصكوك والأطر والهيئات.

وفيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي، اتضح من تبادل الآراء أنه سيتعين مواصلة التفاعل بشأن مسائل من قبيل الدافع لإجراء تلك التقييمات، بما في ذلك بشأن ما إذا ينبغي استخدام عتبة واحدة أو نهج ذي شقين لإجراء التقييمات وبشأن العتبة التي ينبغي استخدامها. وفيما يتعلق بالتدويل، يجب بذل مزيد من الجهود لتحديد الدور، إن وجد، الذي ينبغي أن يضطلع به مؤتمر الأطراف والهيئة العلمية والتقنية في مختلف خطوات عملية تقييم الأثر البيئي، بما في ذلك صنع القرار. ولا تزال مواقف الوفود بشأن العلاقة بين التقييمات التي تجري في إطار الاتفاق والتقييمات المطلوبة بموجب الصكوك والأطر والهيئات الأخرى متباينة أيضا، شأنها شأن المواقف المتعلقة بما إذا كان ينبغي إدراج التقييمات البيئية الاستراتيجية في الاتفاق، وفي حالة إدراجها، إذا كان ينبغي أن تكون إلزامية أو طوعية.

وفيما يتعلق بالمسائل الشاملة، سيلزم بذل مزيد من الجهود لسد الثغرة المتعلقة بالترتيبات المؤسسية. وفيما يتعلق بالتمويل، يجب بذل مزيد من الجهود بشأن مصادر التمويل لمساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاق، بما في ذلك بالنسبة لمسألة المساهمات الإلزامية المقامة من الدول الأطراف. وفيما يتعلق بتسوية المنازعات، لا يزال يتعين إيجاد أرضية مشتركة يعتمد عليها استخدام إجراءات تسوية المنازعات في إطار الاتفاق، مع ضرورة التقريب بين مواقف الراغبين في تطبيق أحكام الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، مع تغيير ما يقتضيه اختلاف الحال، والراغبين في وضع إجراءات لتسوية المنازعات خاصة بالاتفاق. وسيتعين إيجاد أرضية مشتركة أيضا بشأن مسألة النطاق، إن وجد، لالتماس فتاوى من المحكمة الدولية لقانون البحار. بيد أنه قد أبدى الاهتمام عموما باقتراح مشترك بشأن إجراء إضافي لتسوية المنازعات ذات الطابع التقني. وقد تم التوصل إلى أرضية مشتركة أيضا بشأن عدد من المسائل التي يمكن أن تشكل أساسا للتوصل إلى توافق في الآراء.

وبانتهاء الدورة الرابعة، نصل أيضا إلى نهاية الدورات الحالية التي كُلف بها المؤتمر عملا بقرار الجمعية العامة 249/72. ولكننا لم نصل إلى نهاية عملنا. وبينما نسعى إلى عقد دورة خامسة، أشجع الوفود على مواصلة العمل معًا، بما في ذلك بين مختلف المجموعات والمناطق، بغية إيجاد حلول مبتكرة للمسائل المتبقية التي لا تزال تفصل بيننا وبين النص النهائي للاتفاق لكي نختم عملنا في أقرب وقت ممكن.

وفي الختام، أود أن أشكر أولا وقبل كل شيء الأمين العام للمؤتمر على ما قدمه من دعم. وأود أيضا أن أشكر أمينة المؤتمر والفريق الكادح والمحترف في مكتب الشؤون القانونية، ولا سيما الزملاء من شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. وأتوجه بالشكر أيضا إلى الزملاء في خدمات المؤتمرات، بمن فيهم



المترجمون الشفويون والمترجمون التحريريون، وكذلك إلى الزملاء العاملين في إدارة التواصل العالمي. وأود أن أشكر العاملين في فريقتي ومكتبي والميسرين على تفانيهم في عملهم. وأود أيضا أن أعرب عن شكري للميسرين السابقين، أليس ريفيل (نيوزيلندا) على تيسير المناقشات بشأن الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، ونغيديكس أولادي أولودونغ (بالاو) على تيسير المناقشات بشأن بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. ولكن قبل كل شيء، أود أن أشكر كل واحد منكم فردا فردا. وقد شهدت هذه الدورة فرض قيود على اجتماعاتنا نتيجة لاستمرار الجائحة، تضمنت قيودا على قدرة استيعاب الغرف وعلى إمكانية وصول الوفود المراقبة من المجتمع المدني إلى المباني، ورفعت تلك القيود جزئيا بعد الأسبوع الأول. ومع ذلك، لم تتركوا فرصة أمام تلك القيود لعرقلة عملنا، وقد وجدت جميعا طريقة للتغلب على القيود. وأنه لشرف لي حقًا أن أكون بصحبكم جميعًا على متن المركب نفسه، أنتم الذين علمتموني الكثير بفضل حماسكم وتفانيكم وروح التعاون والمرح السائدة بينكم، واستعدادكم للإصغاء إلى بعضكم بعضا والتواصل فيما بينكم. ونحن لم نكمل عملنا بعد. ولا يزال هناك الكثير في انتظارنا، ولهذا يجب أن نضاعف جهودنا. ومع ذلك، فإنني متفائلة بأن وجهتنا أصبحت تلوح في الأفق وأن رحلتنا إليها ستصبح أكثر سلاسة عندما نسعى إلى السير في نفس الاتجاه. وشكرا.

رينا لي

السفيرة المعنية بقضايا المحيطات وقانون البحار  
والمبعوثة الخاصة لوزير خارجية سنغافورة